على قولهما فيه لعموم البلوى فيه وكيفية الاستحلاف عندهما انها ان ادعت النكاح والصداق
في ظاهر الرواية عندهما يحلف على الحال بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي
ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا ولا شي منه وان كان المدعي هو الرجل
تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف على السبب بالله
ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق شاهرا اصلا ولا ادعت المراة قالوا ويحتمل
ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف رحمه الله ايضا ومن فروع هذه
المسايل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب
وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة
رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين النكول بذل
وعنده الاقرار الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعندهما هنا يستحلف الاب
لانه لو اقر عليها بالنكاح صح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
عند الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة
كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا تتوجه عليه الخصومة ولا يحلف ولا تستحلف
المراة على دعواها عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه ابنته فلانة على مائة
درهم فانكر الولي عندهما يحلف الولي لانه لو اقر عليها بالنكاح صح به فيستحلف امراة ادعت
على زوجها انه طلقها بعد الدخول نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فيقول انه من اصحاب الحديث يزعم
انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب
بالله ما طلقها بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقال تزوجني وطلقني
بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر
المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل
يلزمه المال ولا يقضي بالنكاح امراة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه فقال الزوج فيت اليها قبل انقضاء الاربعة اشهر

وانكرت

195

وانكرت المراة الفي عند ابي حنيفة رحمه الله فان اقر بعد لاحدهما او حلف لاحدهما او نكل لا يحلف
للاخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
المشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا فاقر بالاجرة وانكر البيع
يحلف لمدعي الشري ويقول لمدعي الشرا ان شيت تصبر حتى ينقضي مدة الاجارة او تنفك
الرهن وان شيت فسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحد الاقرارين لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما
او حلف او نكل لا يحلف للاخر ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد هذا
المدعى عليه غصبه منه والعبد قائم فادعاها واقر لاحدهما وانكر لاحدهما او نكل
يحلف الثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر لاحدهما حلفه
القاضي للثاني ويحلفه بالله ما عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك
الاعارة رجل ادعى دارا في يد رجل قال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا
وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي فلا اسقطها
فقال المدعى عليه ان الدار التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي
الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه كذا ذكر الشيخ الامام ٢
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر رحمه الله انه يحلف
ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقال برهذا
فيما تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلانا اوصى له والى هذا الذي قدمه
البيع فانكر الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه
وكذا الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشترى الوكيل جارية
بشرا صحيح ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا واراد ان يردها على البائع والموكل
غايب فقال البائع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل على
رضا الموكل لا يحلف له بينة امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر والاب الزوج
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)